

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال الملاحة البحرية

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون في مجال الملاحة البحرية الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٨ مايو سنة ٢٠٠٧ م) .

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية قبرص

في مجال الملاحة البحرية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص (المشار إليهما فيما بعد «بالطرفين المتعاقددين»)، رغبة في تقوية أواصر العلاقات الثنائية وتعزيز العلاقات الاقتصادية، ويهدف تنمية وتدعم التعاون بين جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص في مجال الملاحة التجارية على أساس الحقوق المتساوية والمنفعة المشتركة ومبدأ حرية الملاحة البحرية بما يتماشى والاحتياجات والأهداف المتعلقة بالتنمية الاقتصادية.

قد اتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

تحقيقاً لأغراض هذا الاتفاق :

- ١ - يقصد بـمُصطلح «سفينة طرف متعاقد» أي سفينة تجارية مسجلة في سجلات السفن لأى طرف متعاقد وترفع علمه في إطار تشريعاته .
ولا يتضمن هذا التعريف السفن الحربية والسفن المساعدة لها ، سفن الصيد ، والسفن الأخرى المراد منها المستخدمة لأغراض غير تجارية .
- ٢ - يقصد بـلفظ «الطاقم» : تعنى كل الأشخاص ، بما فى ذلك ربان السفينة والعاملون فعلاً في ظل عقد عمل لأداء واجب على متن السفينة خلال رحلتها ويكون اسمه مدرجًا في قائمة الطاقم .
- ٣ - «موانئ الطرفين المتعاقددين» تعنى الموانئ البحرية ، بما فى ذلك المرافق ، في إقليم أي من الطرفين المتعاقددين المعترف بها والمفتوحة للصلاة الدولية .

(المادة الثانية)

يطبق الاتفاق الحالى فى إقليم كل من الطرفين المتعاقددين :

(أ) فيما يتعلق ب مصر : جمهورية مصر العربية .

(ب) فيما يتعلق ب قبرص : الجمهورية القبرصية .

لا يطبق هذا الاتفاق على الملاحة فى قنطرة السويس حيث تطبق القوانين والقواعد
واللوائح والاتفاقيات المعنية السارية .

(المادة الثالثة)

١ - يتم التعامل مع الأمور المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق من خلال السلطات المختصة
لكل من الطرفين المتعاقددين ، وهى :

فيما يتعلق بجمهورية مصر العربية : قطاع النقل البحري بوزارة النقل .

فيما يتعلق بالجمهورية القبرصية : وزارة الاتصالات والأشغال .

٢ - في حالة ما تغيرت أى من السلطات المختصة المذكورة في هذه المادة
فإنه يتم إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر باسم السلطة الجديدة من خلال القنوات الدبلوماسية .

(المادة الرابعة)

١ - يتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلى :

(أ) تعزيز مشاركة سفنهم في نقل البضائع بين دولتيهما .

(ب) التعاون في إزالة أية عوائق من شأنها أن تعرقل تنمية التجارة البحري
بين دولتيهما .

(ج) تشجيع مشاركة سفن الطرفين - بقدر الإمكان - في النقل البحري للبضائع
والركاب بين دولتيهما ، ومن / إلى موانئ دول ثالثة بهدف الاستفادة الفعالة
من سفن الطرفين المتعاقددين .

(د) التعاون في مجال التوظيف وتطوير ظروف العمل ورعاية بحارة البلدين العاملين
على سفن الطرف الآخر .

- ٢ - لا تؤثر أحكام هذه المادة على مشاركة سفن دول ثالثة في نقل التجارة البحرية بين موانئ الطرفين المتعاقددين .
- ٣ - اتساقاً مع هذه المادة فإنه يمكن للشركات الملاحية العاملة وفقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالطرفين المتعاقددين الاتفاق على تشغيل خدمات خط ملاحي بشكل مشترك أو منفرد وكذلك الدخول في اتفاقات تتعلق بالأمور الفنية التجارية الخاصة بالللاحة .

(المادة الخامسة)

١ - (أ) يمنع كل من الطرفين المتعاقددين سفن الطرف المتعاقد الآخر ذات المعاملة المنوحة لسفنه المستخدمة في الرحلات الدولية فيما يتعلق بحرية الدخول إلى الموانئ ، واستخدامها لشحن وتغريغ البضائع وصعود ونزول الركاب بما يتعاشى مع القوانين واللوائح الوطنية ، ومارسة العمليات التجارية المعتادة واستخدام الخدمات المتعلقة بالللاحة .

(ب) فيما يتعلق بدفع الرسوم والضرائب على أساس الحمولة أو غير ذلك فإن أي معاملة مميزة قد تمنع من أحد الطرفين المتعاقددين لسفن دولة ثالثة فإن ذات المعاملة تقتد لسفن الطرف المتعاقد الآخر . ولا تطبق هذه الفقرة في حالة السفن التي تعمل في الخطوط الخاصة مع الدول المجاورة لأي من الطرفين المتعاقددين حيث ينبغي تيسير حركة المرور الكثيفة للركاب والبضائع .

٢ - إن الفقرة (١) من هذه المادة :

(أ) لا تطبق على الأنشطة المحتفظ بها من قبل الطرفين المتعاقددين للشركات والمؤسسات الوطنية لها .

(ب) لن تلزم أي من الطرفين المتعاقددين بعد الإعفاءات التي يمنحها لسفنه فقط فيما يتعلق بإجراءات الإرشاد الإيجاري لسفن الطرف المتعاقد الآخر .

(ج) لا تؤثر على اللوائح المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب .

(المادة السادسة)

يقر كل من الطرفين المتعاقدين - في حدود القوانين واللوائح الوطنية لكل منها - كافة الإجراءات الملائمة للتقليل من التأخيرات غير الضرورية لسفنها في موانئها وتيسير الإجراءات الإدارية والجماركية والصحية المطبقة في الموانئ بقدر الإمكان .

(المادة السابعة)

١ - يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالمستندات الدالة على جنسية السفينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر على أساس المستندات الموجودة على متنه تلك السفينة والصادرة من الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانينه ولوائحه الوطنية .

٢ - مستندات السفينة الموجودة على متنهما والتي تتضمن المستندات المتعلقة بالحمولة وبالطاقم - والصادرة أو المعترف بها من قبل السلطات المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين - يعترف بها من قبل الهيئات المعنية للطرف المتعاقد الآخر .

(المادة الثامنة)

١ - يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تحقيق الشخصية الصادرة من قبل السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر لأعضاء الطاقم الوطنيين التابعين لهذا الطرف المتعاقد ، وتنمح الحقوق المذكورة في المادتين التاسعة والعشرة من هذا الاتفاق للأشخاص الحاملين لتلك الوثائق .

٢ - وهذه الوثائق هي :

بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

جواز السفر البحري المصري أو جواز السفر الصادر من السلطات المصرية المختصة .

بالنسبة لجمهورية قبرص :

وثيقة تحقيق الشخصية للمبحارة وكتاب سجل الخدمة البحرية للمبحار وجواز السفر الصادر بواسطة السلطات القبرصية المعنية .

في حالة إذا ما تغيرت أي من وثائق الهوية المذكورة في هذه المادة أو تم إضافة وثائق هوية أخرى فإنه سيتم إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر باسم الجديد من خلال القرارات الدبلوماسية .

٣ - تطبق أحكام المادتين التاسعة والعشرة من هذا الاتفاق على أي شخص لا ينتمي لجنسية مصر أو قبرص ولكنه يحمل وثيقة تحقيق شخصية صادرة وفقاً لبنود الاتفاقية الدولية لتسهيل حركة المرور البحري ١٩٦٥ وملحقها أو اتفاقية وثائق هوية البحارة ١٩٥٨ (رقم ١٠٨) واتفاقية وثائق هوية البحارة ٢٠٠٣ (رقم ١٨٥) (المنقحة) الخاصة بمنظمة العمل الدولية ويجب أن يتم إصدار مثل هذه الوثائق الخاصة بالهوية من قبل دولة طرف في الاتفاques ذات الصلة شريطة أن تكون عودة حامل هذه الوثائق إلى تلك الدولة مضمونة .

٤ - تطبق أحكام المادتين التاسعة والعشرة من الاتفاق الحالي - بقدر الإمكان - على أي شخص لا ينتمي لجنسية مصر أو قبرص ولكنه يحمل وثيقة هوية بخلاف المذكورة في الفقرة رقم (٣) من هذه المادة .

(المادة التاسعة)

١ - يُسمح لكل عضو من أعضاء طاقم سفينة أحد الطرفين المتعاقددين أثناء بقائها في مينا، الطرف المتعاقد الآخر بالتجول في إقليم المحافظة التي يتبعها المينا وكذلك في أقاليم المحافظات المجاورة بدون طلب تأشيرة ، شريطة أن يُظهر وثيقة الهوية المعنية المذكورة في المادة الثامنة من هذا الاتفاق .

إلا أنه يتم السماح بهذه الإجازة فقط إذا ما قدم الريان للسلطات المعنية في المينا قائمة الطاقم موضحاً فيها أعضاء الطاقم وفقاً للوائح المعمول بها في هذا المينا .

٢ - عند النزول من والرجوع إلى السفينة ، يخضع الأشخاص المذكورون بالفقرة (١) من هذه المادة للرقابة الجمركية والحدودية المعمول بها في المينا .

٣ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقددين بالحق في رفض دخول الأفراد الذين تعتبرهم غير مرغوب فيهم إلى إقليمها .

(المادة العاشرة)

١ - يُسمح لحامل وثيقة هوية البحارة المذكورة في المادة الثامنة من هذا الاتفاق من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين بالدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو المرور من خلال حدوده على سبيل الترانزيت كركاب لأى وسيلة مواصلات في طريقهم إلى سفينتهم أو لدى انتقالهم لسفينة أخرى في طريقهم إلى بلادهم أو بأى غرض آخر بعد الموافقة من السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر شريطة أن يتم إصدار تأشيرة الضرورة وفقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالطرفين المتعاقدين .

٢ - في حالة ما إذا كان حامل وثيقة هوية البحارة المذكورة في المادة الثامنة من هذا الاتفاق ليس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين ، فإنه يتم إصدار أي تأشيرة مطلوبة للغرض المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة وفقاً للتشريع الوطني ، شريطة أن يتم ضمان عودة البحار إلى الدولة التي أصدرت وثائق السفر .

(المادة الحادية عشرة)

يزود الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر - في حدود مقدرته - بالمساعدات الفنية لتنمية الأساطيل التجارية بما في ذلك تدريب البحارة . ولهذا الغرض يشجع الطرفان المتعاقدان ويدعمان ويسهلان التعاون بين معاهد التدريب المعنية والمؤسسات البحرية التابعة لهما .

(المادة الثانية عشرة)

١ - بغرض التطبيق الآمن بالأفراد المؤهلين للسفن التجارية الخاصة بأحد الطرفين المتعاقدين ، يجوز لمالك السفن التابعين لهذا الطرف المتعاقد - وفقاً للوائحه وقوانينه - توظيف مواطنين مؤهلين من الطرف المتعاقد الآخر . شريطة موافقة السلطات المختصة للبحارة في الدولة التي ينتمون إليها على شروط التوظيف لشن هؤلاء المواطنين على سفن الطرف المتعاقد الآخر . ويعين على كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يبذل أقصى جهده لضمان التمسك بهذه الشروط الخاصة بالتوظيف .

٢ - في حالة وجود أي نزاع حول عقد التوظيف المبرم بين مالك السفينة المنتسب لأحد الطرفين المتعاقدين والبحارة المنتسبين للطرف المتعاقد الآخر يتم الرجوع إلى السلطة القضائية أو السلطات المعنية لأى من الطرفين المتعاقدين .

(المادة الثالثة عشرة)

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين - وفقاً لقوانينه ولوائحه - لممثل الحكومة المعتمدين أوبعثات الدبلوماسية أو القنصلية للطرف المتعاقد الآخر إضافة إلى مثل الشركات الملاحية العاملة فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر بالدخول لموانئه والصعود على متن سفن الطرف المتعاقد الآخر لتأدية مهامهم المتعلقة بأنشطة هذه السفن وأطقمها .

(المادة الرابعة عشرة)

١ - إذا تعرضت سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين للغرق أو للجنوح أو للتوقف على الشاطئ؛ أو تعرضت لأى حادث آخر بالقرب من سواحل إقليم الطرف المتعاقد الآخر نحظى السفينة والبضاعة فيإقليم الطرف المتعاقد الأخير بذات المنافع والمميزات ، وتقبل ذات الالتزامات المترتبة لسفينة هذا الطرف المتعاقد وبضائعه ويتم منح أفراد الطاقم والركاب إضافة إلى السفينة ذاتها وبضائعها - في أى وقت - ذات القدر من المساعدة والعون الذي يُمنح في حالة السفينة الوطنية .

٢ - لا تخضع البضائع والمعدات والتركيبات والمخازن وأى أشياء أخرى تم إنقاذها من السفينة التي تعرضت لكارثة - كذلك المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة - للضرائب والرسوم الجمركية أو الضرائب الأخرى من أى نوع والتي تفرض على الاستيراد أو بسببه ، شريطة ألا يتم تقديمها للاستخدام أو الاستهلاك في أراضي الطرف المتعاقد الآخر .

٣ - لا تفسر أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة بما يقف حائلاً دون تطبيق القوانين واللوائح المعنية بالطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالتخزين المؤقت للبضائع .

٤ - لا يخل أى مما جاء في هذه المادة بالحق في أية دعاوى تعويض خاصة بالإنقاذ فيما يتعلق بأى مساعدة أو عنون تم تقديمها لسفينة وبضائعها .

٥ - تقوم السلطات المختصة للطرف المتعاقد الذي تعرضت سفينة الطرف المتعاقد الآخر في مياهه الإقليمية لكارثة ، كما هو مذكور في الفقرة (١) باخطار أقرب مثل قنصل لدى الطرف المتعاقد الآخر بالحادث فوراً وإجراه تحقيق في سبب الحادث أو تقديم كل مساعدة ممكنة لإجراء مثل هذا التحقيق .

(المادة الخامسة عشرة)

استثناء من أحكام هذا الاتفاق ، فإن السفن التابعة لأحدى الشركات العاملة في ظل القوانين واللوائح الخاصة بأحد الطرفين المتعاقدين أو المشغلة بواسطتها أو المؤجرة لها سوف لا تدخل موانئ الطرف المتعاقد الآخر التي تكون مغلقة أمام الملاحة الدولية بواسطة ذلك الطرف المتعاقد الأخير .

(المادة السادسة عشرة)

١ - لشركات النقل البحري لكل من الطرفين المتعاقدين الحق في استخدام الدخول والإيرادات الأخرى التي يتم الحصول عليها بالعملة الحرة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر والناتجة من عمليات النقل البحري ، بفرض سداد المدفوعات في إقليم دولة هذا الطرف المتعاقد ، بعد دفع جميع المبالغ المستحقة محلها ، بما في ذلك الضرائب - إن وجدت - ويتم تحويل أي مبالغ إضافية إلى الخارج بمعدل السعر الرسمي للتداول بما يتماشى مع القوانين واللوائح في هذا الطرف المتعاقد .

٢ - تخضع الإيرادات الناتجة عن عمليات النقل البحري والتي تحصل عليها شركات النقل البحري للضرائب في إقليم الدولة التي يقع بها مقر الإدارة الفعلية لشركة النقل البحري ، وبما لا يتعارض مع اتفاق تجنب الازدواج الضريبي بين الطرفين المتعاقدين الساري المفعول .

(المادة السابعة عشرة)

يخضع المقيمون في كل من الطرفين المتعاقدين والعاملون على سفن الطرف المتعاقد الآخر - كربابنة وضباط أو أي عضو آخر من أعضاء الطاقم - لضريبة الدخل الناتج عن الأجر أو أية مزايا أخرى فيما يتعلق بسداد مقابل الخدمات المقدمة فقط في الطرف المتعاقد المسجلة به السفينة وترفع علمه .

(المادة الثامنة عشرة)

- ١ - لا تؤثر نصوص هذا الاتفاق على حقوق والتزامات كل من الطرفين المتعاقدين الناجمة عن الاتفاques والمعاهدات الدولية الملزمة لأى من الطرفين المتعاقدين وعضاوتها بالمنظمات الدولية خاصة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي .
- ٢ - يطبق التشريع الوطني لكل طرف متعاقداً ما لم ينص الاتفاق الحالى على غير ذلك .

(المادة التاسعة عشرة)

اتفاق الطرفان المتعاقدان على ما يلى :

- ١ - تعزيز التعاون بين الطرفين المتعاقدين في مجال رقابة دولة المينا .
- ٢ - تعزيز التعاون بين الطرفين المتعاقدين في مجال تشغيل وإدارة السفن .
- ٣ - تبادل المعلومات واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية المعنية بسلامة السفن وحماية البيئة البحرية والأمن البحري (مدونة ISPS) .
- ٤ - تشجيع التعاون بين السلطات المختصة لتطبيق القواعد واللوائح الدولية الخاصة بالبحث وإنقاذ الأرواح في البحار .
- ٥ - وضع بروتوكول مكمل لهذا الاتفاق لتشغيل العمالة البحرية يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه . وينص هذا البروتوكول على الحقوق والواجبات للبحارة بما يتضمنه من القوانين والمعاهدات الدولية المعنية .

(المادة العشرون)

- ١ - لضمان التنفيذ الفعال لهذا الاتفاق يتم تشكيل لجنة بحرية مشتركة تضم ممثلين عن مجموعة الخبراء الإداريين المعينين من قبل السلطات المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين .
- ٢ - تقوم اللجنة بدراسة الأمور ذات الاهتمام المشترك في مجال الملاحة ومناقشة أية مشكلات ملحة تطرأ أثنا ، تطبق هذا الاتفاق .
- ٣ - تعقد اللجنة بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين .

(الملادة الحادية والعشرون)

- ١ - تتم تسوية أي اختلافات حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق من خلال المفاوضات المباشرة بين السلطات المختصة في كلا الطرفين المتعاقددين .
 - ٢ - في حالة عدم توصل السلطات إلى اتفاق يتم تسوية الخلاف من خلال القنوات الدبلوماسية .

(المادة الثانية والعشرون)

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في اليوم الثالثين من تاريخ استلام آخر إخطار يفيد بإتمام الطرفين المتعاقدين للإجراءات الدستورية اللاحقة للتصديق على هذا الاتفاق .
 - ٢ - يسري هذا الاتفاق لمدة ثلاثة سنوات ، ويجدد تلقائياً لمدة مائة أخرى .
 - ٣ - يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين إلغاء هذا الاتفاق عن طريق إرسال إخطار كتابي للطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية ويسري الإلغا ، بعد ستة أشهر من تسلم الطرف المتعاقد الآخر لذلك الإخطار .

(المادة الثالثة والعشرون)

أى تعديلات على هذا الاتفاق تتم كتابة واتفاق الطرفين المتعاقددين وتدخل حيز النفاذ
وفقاً للذات الإجراءات الواردة في المادة الثانية والعشرين من هذا الاتفاق .
حرر هذا الاتفاق في القاهرة يوم الأحد بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٦ من نسختين أصلتين
باللغات العربية واليونانية والإنجليزية ولكل منها ذات المفعولة وفي حالة الاختلاف في التفسير
يعتمد بالنص باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية
عن حكومة جمهورية قبرص
مهندس / محمد منصور هاريس ثراسو
وزير النقل وزير الاتصالات والأشغال